الأحد 23 ربيع الثّاني عام 1419 ه

الموافق 16 غشت سنة 1998 م



السننة الخامسة والثّلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب العربي المركب ال

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات وبالاغات مقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00	النَسخة الأمليّة النَسخة الأمليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

من العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعير - أيار العدد الصادر في السنين السابقة

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فبراسيس فرديته

6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 11 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير برئاسة الجمهوريّة ( الأمانة العامّة للحكومة )
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 11 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس مجلس قضاء سيدي بلعبًاس
6	مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 18 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 11 غشت سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهام ُقاض
6	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة سابقا
6	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير مركز الأبحاث في علوم الفلك والفيزياء الفلكيّة والجيوفيزياء
6	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّبادل والتّعاون بوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطنيّ لعلوم البحر وتهيئة السّواحل
7	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المدرسة المتعدّدة العلوم للهندسة المعماريّة والعمران
7	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الصّحّة سابقا
7	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع التّأني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش في المفتّشيّة العامّة لمصالح التّكوين المهنيّ
7	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الشّؤون القانونيّة والتّنظيم بوزارة الفلاحة والصيّد البحريّ
7	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الميزانيّة والمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 22 يوليو سنة 1998، يتضمّن تمديد تعيين محافظ البنك المركزيُ الجزائريُ
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الشّؤون الخارجيّة

## فمرس (تابع)

8	مرسوم رئاسي مورح في 22 ربيع النادي عام 1419 الموافق 13 عشت سنة 1990، يتضمن تعيين مدير تنقل الاجانب وإقامتهم بوزارة الشُؤون الخارجيّة
8	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين القنصل العامّ للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة في جنيف ( الكنفدراليّة السّويسريّة )
9	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 22 ربيع التَّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998، يتضمّنان تعيين قضاة
9	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمنّ تعيين مدير دراسات في المفتّشيّة العامّة بوزارة العدل
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّربية البيئيّة والعمل الدّوليّ بالمديريّة العامّة للبيئة
10	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بالمديريّة العامّة للبيئة
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ لولاية عنّابةعنّابة
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة الماليّة
11	مرسوم تنفيذيُّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير النّشاط الاجتماعيّ في ولاية الجلفة
11	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل في المديريّة العامّة للصيّد البحريّ بوزارة الفلاحة والصيّد البحريّ
11	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد التّقنيّ لزراعة أشجار الفواكه والكروم
11	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع التّأني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحيّة في ولاية تامنغست

### فمرس (تاہے)

	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين محافظين للغابات
11	في الولايات
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة
11	الشَّؤون الدَّينيَّة
	مرسوم تنفيذيّ مِوْرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة
11	الشُّؤون الدّينيَّةّ
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة
12	التَّجارةأ
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين الأمين العامّ
12	بمجلس الخوصصة
	فرارات، مفرزات، آراء
	وزارة الشَّوُّون الخارجيَّة
	قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1418 الموافق 2 مارس سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس ديوان وزير
12	الشُّؤون الخارجيَّة
	وزارة العدل
	العدارة العدل
	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عِام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون
12	الجزائيَّةُ وإجراءات العفو
13	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين والتّكوين
13	قراران مؤرّخان في 17 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير
, ,	
	وزارة الطّاقة والمناجم
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
14	رخصة للتّنقيب في المساحة المسمّاة "شليف" (الكتل: 1102، 1112 و1333)

5	2:3 رَجِيعَ الثَّاتِي عَامُ 14:19 هـ: ﴿ الجَرِيمَةِ الرَّسَمِيَّةُ اللَّهِمَهِورِيَّةَ الجَرَاتُرِيَّةَ ﴿ العدد 9:5
16	قرار مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 23 يوليو سنة 1998، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "«سوناطراك" رخصة للتّنقيب في المساحة المسمّاة "إزارين" (الكتل: 225 ب، 226 س، 227، 228 ب و229 س)
	وزارة الصّحة والسّكان
17	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 18 يوليو سنة 1998، يتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للوكالة الوطنيّة للدّم
18	قرار مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 18 يوليو سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة
	وزارة البريد والمواصلات
19	قرار مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 14 يوليو سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير
	المجلس الأعلى للشباب
19	مقرّر مؤرّخ في 27 صفر عام 1419 الموافق 22 يونيو سنة 1998، يتضمّن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعيّة لدى المجلس الأعلى للشّباب

## مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1419 المصوافق 11 غست سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 11 غشت سنة 1998 تنهى مهام السّيد حسين لبرش، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة) بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيٌ مـؤرُخ في 18 ربيع الثّاني عـام 1419 المـوافق 11 غـشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس مجلس قضاء سيدي بلعبّاس،

بملوجب ملرسلوم رئاسي ملؤرخ في 18 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 11 غشت سنة 1998 تنهى مهام السّيّد عبد الحفيظ رمضاني، بصفته رئيسا لمجلس قضاء سيدي بلعبّاس، المتوفّى.

مرسوم رئاسي معرَّر في 18 ربيع الثّاني عام 1419 المعوافق 11 غست سنة 1998، يتضمُن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 11 غشت سنة 1998 تنهى مهام السّيد محمد بن بوزة، بصفته قاضيا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مسؤرة في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيّد بومدين بن عشمان، بصفته مديرا للدّراسات بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998،

يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الأبحاث في علوم الفلك والفيرياء الفلكيّة والجيوفيزياء.

بموجب مرسوم تنفيذي مصؤرة في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيّد الحاج بن هلو، بصفته مديرا لمركز الأبحاث في علوم الفلك والفييناء الفلكيّة والجيوفيزياء، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّبادل والتّعاون بوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 12 ربيع. الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 تنهى مهام السّيد عبد الفتاح زينات، بصفته مديرا للتّبادل والتّعاون بوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السّواحل.

بموجب مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 تنهى مهام السّيد رشيد سمرود، بصفته مديرا للمعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السّواحل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسة المتعدّدة العلوم للهندسة المعماريّة والعمران.

بموجب مرسوم تنفيذي مصؤرخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الصوافق 5 غشت سنة 1998 تنهى مهام السّيّد حاتم جغابة، بصفته مديرا للمدرسة المتعدّدة العلوم للهندسة المعماريّة والعمران.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة الصحّة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع التّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 تنهى مهام السّيّد لكحل رابية، بصفته مفتّشا بوزارة الصّحّة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 12 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمنُ إنهاء مهامٌ مفتَّس في المفتُّسيَّة العامَّة لمصالح التَّكوين المهنيِّ.

بموجب مرسوم تنفيذي ماؤرخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1998، مهام السّيد أحمد سعيداني، بصفته مفتسًا في المفتسيّة العامّة لمصالح التّكوين المهنى، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء ملهام مدير الشّؤون القانونيّة والتّنظيم بوزارة الفلاحة والصيّد البحريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مصورخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 تنهى مهام السّيد علقمة الغني، بصفته مديرا للشّؤون القانونية والتنظيم بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الميزانيّة والمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي ماؤرخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 تنهى مهام السّيد محمد دراجي، بصفته مديرا للميزانية والمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1419 المحوافق 22 يوليو سنة 1998، يتضمن تمديد تعيين محافظ البنك المركزيُ الجزائريُ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 22 يوليو سنة 1998 يمدّد تعيين السّيّد عبد الوهّاب كرمان، محافظا للبنك المركزيّ الجزائريّ، لمدّة ستّ سنوات.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الماوافق 15 غاشت سنة 1998، يتضمن تعيين مفتّش بوزارة الشّؤون الخارجيّة.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 يعيّن السّيد أحمد بودهري، مفتّشا بوزارة الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل مارس سنة 1998.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عـام 1419 المـوافق 15 غـشت سنة 1998، يتضمن تعيين مدير تنقلًا الأجانب وإقامتهم بوزارة الشوون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 يعيّن السّيد أحسن شعاف، مديرا لتنقّل الأجانب وإقامتهم بوزارة الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 1997.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 22 ربيع الثّاني عـام 1419 المـوافق 15 غـشت سنة 1998، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 22 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 يعيّن السّيد محمّد بشير معزوز، نائب مدير للموظّفين الدّبلوماسيّين والقنصليّين بوزارة الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1997.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤر خ في 22 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 يعيّن السّيد حسين صحراوي، نائب مدير للدراسات القانونيّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من أول مارس سنة 1997.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 تعيّن السّيدة خيرة محجوب، زوجة ويقيني، نائبة مدير للشُّؤون الاجتماعيّة والثقافيّة الدّوليّة بوزارة الشُّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل مارس سنة 1997.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 تعيّن السّيدة لطيفة يحياوي، زوجة بن عزّة، نائبة مدير للشّؤون العلميّة والتّقنيّة الدّوليّة بوزارة الشّؤون الخارجية، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1997.

بموجب مسرسوم رئاسي مورّخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 تعيّن الأنسة نسيمة بغلى، نائبة مدير لمنظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الجهوية بوزارة الشوون الخارجيّة، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 1997.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين القنصل العام للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة في جنيف (الكنفدراليّة السّويسريّة).

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 يعين السّيد أحمد لخضر طازير، قنصلا عامًا للجمهوريّة الجيزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة في جنيف (الكنفدراليّة السّويسريّة) ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 1997.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998، يتضمّنان تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 22 ربيع التّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998، يعيّن السّلة والسّيدات الآتية أسماؤهم قضاة:

- محمود عبة،
- -- محمّد عقار*ي،*
- عبد الله علاط،
- نورة علال شريف،
  - بهية أسامر،
  - فتيحة بوعمران،
  - -سامية بوضياف،
    - سلاف بورا*وي،*
- مصمودي بوسنان،
  - بشبر بوزبان،
  - فطيمة شلابي،
  - حمدان جدادوة، ا
    - مراد فاقد،
    - جمال ڤحاز ،
- عبد الرّحمن غزالي،
  - نعيمة غوار،
  - أوشافع حاج علي،
    - أحسن حبيب،
    - فاطمة قاضي،

- عز الدين كلوفي،
- خديجة العربي بوعمران،
  - نصيرة أمنة لزار،
  - محجوب مشاطى،
    - يمينة مفتالي،
  - عبد العزيز مهري،
    - فازية ملاز،
    - على مولا*ي،*
    - جميلة مومن،
    - الجمعي مراد،
    - كريمة نافع،
    - -کمال رزاو*ی،*
    - مراد إسماعيل،
    - زهير طالبي،
  - عبد الحميد تميم،
    - نورة زيدو،
    - على بوريو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998، يعيّن السّلة والسيّدات الآتية أسماؤهم قضاة:

- عزیز مبروك،
- خلاف عميرات،
- نادية عميروش،
  - يمينة عمّى،
- صوريا بن حميش،
  - مريم شر**في**،
  - رابح فاضلی،
- وحيد محمد حناشي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّانه عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دراسات في المفتّشيّة العامّة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعيّن السّيّد مختار فليون، مديرا للدّراسات في المفتّشيّة العامّة بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعيّن السنيد حفيظ بوغرارة، مفتشا بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الدّاخليّـة والجماعات المحلّيّـة والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 12 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعيّن السّيّد محمّد سليماني، نائب مدير للنّشاط الاجتماعي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التربية البيئية والعصمل الدّوليّ بالمصديريّة العامّـة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعيّن السّيد مولود بليدية، مديرا للتّربية البيئيّة والعمل الدُّوليّ بالمديريّة العامّة للبيئة.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 12 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمنان تعيين نائبي مدير بالمديريّة العاميّة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مئورٌخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعيّن السّيد بوعلام فيوتمان، نائب مدير لحماية الموارد الطّبيعيّة والأنظمة البيئيّة بالمديريّة العامّة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعيّن السّيد كمال جموعي، نائب مدير للإعلام وبنك المعطيات بالمديريّة العامّة للبيئة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعيّن السيّد مبروك باليوز، كاتبا عامًا لولاية عنّابة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة المالدّة.

بموجب مرسوم تنفيذي ماؤرخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعيّن السيّد بلقاسم أيت سعدي، مديرا للدّراسات بوزارة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير النّشاط الاجتماعي في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مسؤرة في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعين السيّد محمد دسدوس، مديرا للنّشاط الاجتماعي في ولاية الجلفة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمُن تعيين مدير الإدارة والوسائل في المديريّة العامّة للصّيد البحريّ بوزارة الفلاحة والصيّد البحريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مصور في 12 ربيع الثناني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعين السنيد الطيب عياش، مديرا للإدارة والوسائل في المديرية العامة للصنيد البحري بوزارة الفلاحة والصيد البحري بالبحري البحري والمديرية البحري البحري البحري البحري البحري البحري والصنيد البحري ا

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد التّقنيّ لزراعة أشجار الفواكه والكروم.

بموجب مرسوم تنفيذي مصور في 12 ربيع الشّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعيّن السّيّد محمّد قربوعة، مديرا عامّا للمعهد التّقنيّ لزراعة أشجار الفواكه والكروم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحيّة في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي ماؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعين السيد حميد زواني، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تامنفست.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم محافظين للغابات في الولايات الآتية:

- أحمد عبد الله، في ولاية سيدي بلعبّاس،
  - محمّد عرفة، في ولاية الطّارف،
  - سليمان عكاشة، في ولاية عين الدّفلى. ------

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الشّؤون الدّينيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي ماؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعين السيد مسلاح الدين إيزم، مفتشا بوزارة الشوون الدينية.

**\_\_\_\_** 

مرسوم تنفيذيٌ مؤرَّخ في 12 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمنُ تعيين نائب مدير بوزارة الشُّؤون الدينيَّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مصؤرة في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعيّن السيّد محمد شيخ، نائب مدير للشّعائر الدّينيّة بوزارة الشّؤون الدّينيّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التُحارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مسؤر خ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 تعيّن الأنسىة دليلة بوبنيدر، نائبة مدير لدعم التصدير بوزارة التّجارة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين الأمين العام بمجلس الخوصصة.

بموجب مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 يعيّن السيّيد العربي بوضياف، أمينا عامّا بمجلس

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الشّؤون الخارجية

قرار مـؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1418 الموافق 2 مارس سنة 1998، يتضمرُن تفويض الإمضاء إلى رئيس ديوان وزير الشّؤون الخارجيّة.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 2ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد مولود حماي، رئيسا لديوان وزير الشّؤون الخارجيّة،

#### يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد مولود حماي، رئيس الدّيوان، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّـؤون الخارجيّـة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرّر بالجـزائر في 3 ذي القـعـدة عـام 1418 الموافق 2 مارس سنة 1998.

أحمد عطاف

#### وزارة العدل

قـرار مـؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشكؤون الجزائيّة وإجراءات العفو.

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المورخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر صحراوي، مديرا للشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل،

#### يقرُر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد عبد القادر صحراوي، مدير الشّؤون الجزائية وإجراءات العفو، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998.

محمد أدمي \_\_\_\_\_\_\_

قرار مـؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين والتّكوين.

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 23 مصرر معام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد سعد الله بصري، مديرا للموظّفين والتّكوين بوزارة العدل،

#### يقرُر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سعد الله بحري، مدير الموظفين والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات، باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجـزائر في 17 ربيع الأوَّل عـام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998.

محمّد آدمي ------\*

قسراران مسؤرخان في 17 ربيع الأول عام 1419 المسوافق 11 يوليو سنة 1998، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

#### إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرِّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد الطيب زنيبع، نائب مدير للجنسية بوزارة العدل،

#### يقرُر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيّد الطّيب زنيبع، نائب مدير الجنسيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998.

محمّد أدمي

#### إنّ وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المورّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة فى وزارة العدل، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد بلقاسم قاتر، نائب مدير لموظفي إعادة التربية بوزارة العدل،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيّد بلقاسم قاتر، نائب مدير موظّفي إعادة التّربية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 17 ربيع الأوّل عـام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998.

محمد أدمى

#### وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مـؤرِّخ في 29 ربيع الأول عام 1419 الموافق 23 يوليو سنة 1998، يتضمن منع الشـركة الوطنيـة سوناطراك رخصة للتنقيب في المساحة المسماة شليف (الكتل: 1103، 111 و133).

#### إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ المَالَة تَـ

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير

سنة 1994 الّذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 107 المؤرّخ في 7 فبراير سنة 1998 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب في المساحة المسمّاة "شليف" (الكتل 102أ و112أ،

وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم،

#### يقرُر ما يأتي :

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة «شليف» (الكتل: 1103، 1113، و1133) التي تبلغ مساحتها الاجمالية 7.182,05 كلم2 وتقع في تراب ولايات معسكر، غيليزان ومستغانم.

المادّة 2: تحدّد مساحة التّنقيب، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافيّة كما يأتي:

خط العرض الشّماليّ	خطٌ الطّول الشّرقيّ	القمم
36° 05° 00° 36° 05° 00° 35° 20° 00° 35° 40′ 00° 35° 50′ 00° 35° 50′ 00°	00° 20′ 00° 01° 05′ 00° 01° 05′ 00° 00° 00′ 00° 00° 05′ 00° 00° 05′ 00° 00° 20′ 00°	01 02 03 04 05 06 07 08

المادّة 3: يتعيّن على الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة التّنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا

المادّة 4: تمنح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة التّنقيب لمدّة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائر في 29 ربيع الأوّل عـام 1419 الموافق 23 يوليو سنة 1998.

يوسف يوسفى

قرار مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 23 يوليو سنة 1998، يتضمرن منح الشّركة الوطنيَّة "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة 'إزارين' (الكتل : 225 ب، 226 س، 227، 228 ب و229 س).

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليـو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادي الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدل والمتمّع،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997والم تضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوى على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 142 المؤرّخ في 18 فبراير سنة 1998 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب في المساحة المسمّاة "إزارين" (الكتل 225 ب، 226 س)، 228، 227

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم،

#### يقرّر ما يأتى :

المادة الأولى : تمنع الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "إزارين" (الكتل: 225 ب، 226 س، 227، 228 ب و229 س) التي تبلغ مالاحمالية (18.592,30 كلم2 وتقع في تراب ولاية إيليزي.

المادّة 2: تحدّد مساحة التّنقيب، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافيّة كما يأتى:

خطً العرض الشّماليّ	خطّ الطّول الشّرقيّ	القمم
28° 30° 00°	07° 05′ 00°	01
28° 30° 00°	07° 10′ 00°	02
28° 15° 00°	07° 10′ 00°	03
28° 15° 00°	07° 20′ 00°	04
27° 50′ 00°	07° 20′ 00°	05
27° 40′ 00°	07° 30′ 00°	06
27° 40′ 00°	08° 15′ 00°	08
27° 00′ 00°	08° 15′ 00°	09
27° 00′ 00°	06° 30′ 00°	10
28° 15′ 00°	06° 30′ 00°	11
28° 15′ 00°	07° 05′ 00°	12

المادّة 3: يتعين على الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة التّنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 4: تمنح الشّركة الوطنيّة سوناطراك رخصة التّنقيب لمدّة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 29 ربيع الأوّل عـام 1419 الموافق 23 يوليو سنة 1998.

يوسف يوسفي

#### وزارة الصّحة والسّكّان

قرار وزاريً مستترك معوّرٌخ في 24 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 18 يوليو سنة 1998، يتخصم ن التّنظيم الدّاخليّ للوكالة الوطنيّة للدّم.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الصّحة والسكّان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

. - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 108 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة للدّم وتنظيمها وعملها،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 7 من المرسوم التنفيذيّ رقم 95 – 108 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التنظيم الدّاخليّ للوكالة الوطنيّة للدّم.

المادّة 2: يشمل التّنظيم الدّاخليّ للوكالة الوطنيّة للدّم الموضوعة تحت سلطة المدير العامّ ما يأتى:

- الأمين العامّ،
- مديريّة تنظيم هياكل حقن الدّم وتقييمها،
  - مديريّة المراقبة ووضع المقاييس،
- مديريّة الاتّصال، التّكوين، الوثائق والبحث.

المادّة 3: يتولّى الأمين العام التنسيق بين المصالح الآتية:

- مصلحة تسيير الموظّفين،
- مصلحة الوسائل العامّة،
- مصلحة الميزانيّة والمحاسبة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 24 ربيع الأوّل عـام 1419 الموافق 18 يوليو سنة 1998.

عن وزير الماليّة وزير الصّحّة الوزير المنتدب لدى والسّكّان وزير الماليّة، المكلّف يحيى قيدوم بالميزانيّة على براهيتى

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي

قرار مؤرَّخ في 24 ربيع الأول عام 1419 الموافق 18 يوليو سنة 1998، يتضمنُن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

#### إنّ وزير الصحّة والسكّان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 67 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المحرّة والسّكّان،

- وبعد الاطّلاع على المرسرم التّنفيذيّ المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد عبد العالي طير، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الصحّة والسكّان،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد عبد العالي طير، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الصبّحة والسكّان، على جميع الوثائق والمقرّرات بما فيها القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1419 الموافق 18 يوليو سنة 1998.

يحيى قيدوم

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرِّخ في 20 ربيع الأول عام 1419 الموافق 14 يوليو سنة 1998، يتضمرن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرّخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المــؤرّخ في 20 صفر عام 1418 المـوافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد شعبان كروبي، نائب مدير للإعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد شعبان كروبي، نائب مدير الإعلام الآليّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1419 الموافق 14 يوليو سنة 1998.

محند الصّالح يويو

#### المجلس الأعلى للشباب

مقرر مؤرَخ في 27 صفر عام 1419 الموافق 22 يونيو سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المجلس الأعلى للشباب.

إنّ رئيس المجلس الأعلى للشّباب،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء الصندوق الوطنيّ لمعادلة الخدمات الاجتماعيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرّخ في 2 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدّد الخدمات الاجتماعيّة وكيفيّة تمويلها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلّق بتسيير الخدمات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 256 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 والمتضمّن إحداث المجلس الأعلى للشّباب،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 117 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمّن التّنظيم الدّاخليّ لإدارة المجلس الأعلى للشّباب،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 9 يوليو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس المجلس الأعلى للشّباب،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : تنشأ لدى المجلس الأعلى للشّباب، لجنة للخدمات الاجتماعيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقرطايّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1419 الموافق 22 يونيو سنة 1998.

مولدى عيساوي